

تعليمات تنظيم نقل الركاب من خلال**استخدام التطبيقات الذكية لسنة ٢٠١٨ والصادرة بمقتضى المادة (١٢)****من نظام تنظيم نقل الركاب من خلال استخدام التطبيقات الذكية رقم (٩) لسنة (٢٠١٨)****المادة (١) :**

تسمى هذه التعليمات (تعليمات تنظيم نقل الركاب من خلال استخدام التطبيقات الذكية لسنة ٢٠١٨) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢) :

تعتمد التعريفات الواردة في قانون تنظيم نقل الركاب رقم (١٩) لسنة (٢٠١٧) وقانون هيئة تنظيم النقل البري رقم (٤) لسنة (٢٠١١) ونظام تنظيم نقل الركاب من خلال استخدام التطبيقات الذكية رقم (٩) لسنة (٢٠١٨) وتعديلاته.

المادة (٣) :

أ. مع مراعاة احكام المادة ٤ من النظام ، يلتزم طالب الترخيص بارفاق الوثائق التالية بطلبه على ان تكون حديثة الصدور

١. صورة عن اثبات الشخصية للمفوض بالتوقيع عن مقدم الطلب.
 ٢. شهادة عدم محکومية لمدير عام الشركة وأعضاء هيئة المديرين والمفوضين بالتوقيع عنها ، وشهادة من دیوان الخدمة المدنیة بأن أيّاً من المذکورین ليس موظفاً عاماً.
 ٣. دراسة مالية وفنية عن آلية العمل واجراءات التشغيل.
 ٤. وصل مقبوضات يبين دفع رسم تقديم الطلب وفقاً لنظام التراخيص والتصاريح النافذة .
- ب. يشكل المدير العام لجنة خاصة لدراسة الطلبات، وللجنة الاستعانة بذوي الاختصاص من خارج الهيئة لدراسة الطلبات او أي من مفراداتها.

المادة (٤) :

أ. يصدر المجلس بناء على تسيب مبرر من المدير موافقته المبدئية لمدة ستة أشهر تبدأ من تاريخ تبليغ مقدم الطلب ويجوز للجنة تمديدها لمدة ثلاثة أشهر بناء على تسيب اللجنة الخاصة ولأسباب مبررة .

ب. على مقدم الطلب وخلال المدة المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة تقديم ما يلي :

١. تقديم كفالة بنكية بالصيغة والشروط التي تعتمدتها الهيئة بقيمة (٥٠٠٠) خمسين ألف دينار أردني باسم المدير العام بالإضافة لوظيفته وذلك للالتزام بنظام تنظيم نقل الركاب من خلال استخدام التطبيقات الذكية و التعليمات الصادرة بموجهه على ان تجدد تلقائياً خلال مدة الترخيص ما لم يتم الغاؤها من قبل المدير.
٢. تقديم النظام الذي سيتم استخدامه لتقديم خدمة التطبيقات الذكية.
٣. تقديم اسس وآلية احتساب واضحة لأجور نقل الركاب يتم اعتمادها من الهيئة.

- ج. في حال استيفاء الشركة لجميع الشروط والمتطلبات الواردة في نظام تنظيم نقل الركاب من خلال استخدام التطبيقات الذكية وهذه التعليمات وخلال المدة المحددة في الموافقة المبدئية بموجب تقرير مقدم من اللجنة المختصة يقوم المجلس بمنحها الترخيص وبخلاف ذلك تُعتبر الموافقة المبدئية ملغاً حكماً. ويلتزم المرخص له بالبدء بالتشغيل الفعلي خلال ما لا يزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ الرخصة تحت طائلة شطب الرخصة.
- د. يعتبر الترخيص شخصياً ولا يجوز التنازع عنه بشكل مباشر أو غير مباشر لأي كان أو إدخال شركاء أو تغيير موقعه إلا بموافقة مسبقة من المدير العام ويستثنى من ذلك دخول وخروج المساهمين في الشركات المساهمة العامة.
- هـ. مدة الترخيص سنة ميلادية واحدة وتجدد سنوياً بناءً على طلب المرخص له على أن يقدم طلب التجديد خلال -(٣٠) ثلاثة أيام السابقة لتاريخ انتهاء مدة الترخيص . وللمدير العام اصدار التجديد شريطة الالتزام بشروط الترخيص المنصوص عليها بنظام تنظيم نقل الركاب من خلال استخدام التطبيقات الذكية وهذه التعليمات .

المادة (٥) :

- يلتزم المرخص له بالشروط الخاصة بمقر المرخص لها والكادر الوظيفي:
١. توفير مكتب لائق ومرخص وله عنوان محدد ومعلومات اتصال وبموافقة الجهات التنظيمية المختصة ، وأن يثبت بأن المكتب يعود له بموجب سند ملكية أو عقد ايجار مصدق.
 ٢. الشروط الواجب توفرها في الكادر الوظيفي العامل لدى الشركة:
- أ. أردني الجنسية او خبراء غير أردنيين حاصلين على تراخيص (تصاريح عمل) وفقا للتشريعات ذات العلاقة.
- ب. أن لا يكون موظفاً عمومياً.
- ج. أن يكون حسن السيرة والسلوك من خلال شهادة عدم محکومية حدثة.
- د. بالإضافة لما ورد من شروط في البنود (أ/ب/ج) يتشرط الآتي:
- أن يعين مدير ويحمل الشهادة الجامعية الأولى (بكالوريوس) كحد أدنى.
 - محاسب للقيام بتنظيم أمور الشركة المالية يحمل الشهادة الجامعية المتوسطة كحد أدنى.
 - العدد الكافي من الفنيين المتخصصين في مجال تقديم خدمة التطبيقات الذكية.
- هـ. الضمان الاجتماعي : تلتزم الشركة بشمول الكادر الوظيفي الخاص به ضمن مظلة أحكام قانون الضمان الاجتماعي.
- وـ. التأمين الصحي: تلتزم الشركة بشمول الكادر الوظيفي الخاص به بنظام تأمين صحي.
- زـ. تكون الشركة مسؤولة عن كافة أعمال وتصرفات الكادر الوظيفي الخاص بها فيما يتعلق بتقديم الخدمات الذكية ويضمن ما ينتج عنها من ضرر، وتكون مسؤولة عن التزامهم بتعليمات التطبيقات الذكية وكافة القوانين والتشريعات النافذة .

المادة (٦) :

يلترم المرخص له بما يلي :

١. توقيع عقد تشغيلي مع الهيئة وفقاً للنموذج الموحد المعتمد لتقديم خدمة التطبيقات الذكية.
٢. حجب الخدمة عن مقدم الخدمة وعدم تحويل الطلبات إليه عند انتهاء مدة سريان التصريح أو في حال انتهاء رخصة اقتاء السيارة أو رخصة قيادة مقدم الخدمة.
٣. إلزاق كافة سائقى السيارات التي تنقل الركاب من خلال استخدام التطبيقات الذكية بدورات تدريبية خاصة باستخدام أنظمة الاتصال والتتبع والتعامل معها.

المادة (٧) : الشروط الواجب توافرها في مقدم الخدمة والسيارة لغايات الحصول على التصريح :

أ. يشترط في السيارة ما يلي :

١. ان تكون رخصة المركبة سارية المفعول .
 ٢. ان لا تقل سعة المحرك عن ١٦٠٠ لليارات العاملة بالبنزين ويسمح للسيارات العاملة بالمحركات الهجينة والكهرباء شريطة ان تكون نسبة قوة المحرك الى الوزن (كيلو واط / طن) ، القوة (Din ٢٠٠٠ ٢٠) الوزن الفارغ (Kerb Weight 1167 JSO) لا تقل عن (KW65) اذا كانت تعمل بنظام الكهرباء .
 ٣. ان لا يتجاوز عمرها خمس سنوات من تاريخ الصنع .
 ٤. ان تكون السيارة مؤمنة.
 ٥. ان تكون السيارة مكيفة.
 ٦. ان تكون السيارة مزودة بخاصية تتبع وملاحة.
 ٧. ان تكون السيارة مزودة بنظام يتيح دفع اجرة الرحلة بالعملة الاردنية من خلال الدفع الالكتروني او النقدي مع وصل قبض ورقي او الكتروني .
- ب- بالإضافة إلى الشروط الواجب توافرها في الفقرة (أ) من هذه المادة يشترط لمنح التصريح للسيارة المرخصة لنقل الركاب ومقدم الخدمة تقديم اثبات ملكية للسيارة او عقد عمل للسائق مقدم الخدمة العامل على السيارة .

ج- في حال توافر جميع الشروط والمتطلبات الواردة في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة يتم تقديم طلب لدى الهيئة للحصول على التصاريح بواسطة المرخص له على أن يرفق بهذا الطلب جميع الوثائق الأصلية أو صورة طبق الأصل عنها بالإضافة إلى العقد المبرم ما بين مقدم الخدمة والمرخص له والمعتمد من قبل المجلس .

د- في حال استيفاء الطلب المقدم لجميع الشروط والمتطلبات الواردة في نظام تنظيم نقل الركاب من خلال استخدام التطبيقات الذكية والشروط الواردة في هذه التعليمات يقوم المدير العام بمنح السيارة التصريح مثبتاً عليه البيانات المتعلقة بالسيارة ومقدم الخدمة المصرح له بقيادتها وتاريخ بدء سريانه وانتهائه واسم المرخص له وبخلاف ذلك يعتبر الطلب ملغى حكماً.

هـ- تجديد التصريح السنوي:

١. على مقدم الخدمة أن يتقدم بطلب للهيئة وفق النموذج المعتمد لتجديد التصريح السنوي وخلال مدة (٣٠) ثلاثة يوماً التي تسبق انتهاء مدة سريانه .

٢. يتم تجديد التصريح سنويا شريطة الالتزام بأحكام البنود (أ و ب و ج) من هذه المادة وأية متطلبات أخرى يقرها المدير.
- و. يكون التصريح المنوح لمقدم الخدمة شخصياً ولا يجوز التنازل عنه لأي سبب كان ويعتبر ملغى حكماً في الحالات التالية:
١. إذا تم السماح لشخص آخر غير مقدم الخدمة للعمل على السيارة.
 ٢. في حالة وفاة مقدم الخدمة.
 ٣. إذا تمت ادانة مقدم الخدمة بجريمة مخل بالأخلاق والآداب العامة.
 ٤. فقدان السيارة المصرح لها لأي من شروط أو متطلبات الحصول على التصريح.
 ٥. فقدان مقدم الخدمة لأي من الشروط أو المتطلبات المحددة في نظام تنظيم نقل الركاب من خلال استخدام التطبيقات الذكية وهذه التعليمات.
 ٦. انتهاء ترخيص السيارة المصرح لها أو التأمين او رخصة القيادة لمقدم الخدمة او سحبها.
 ٧. بيع السيارة المصرح لها لدى ادارة الترخيص او بيعها بالباطن او تضمينها لأي شخص او التنازل عنها او تحويل او تأجير حقوق التصريح لغير او حجزها تفيذيا .

المادة (٨) : الملصق

١. يوضع ملصق شفاف يبين شعار الشركة أو اسمها أو رمز للدلالة عليها.
٢. يمنع وضع الملصق الشفاف الخاص بالمرخص له على السيارة إلا بعد الحصول على التصريح الخاص بها.
٣. يتحمل المرخص له جميع التكاليف المالية المتعلقة بالملصق.
٤. وضع الملصق الشفاف على الجزء الأسفل من يسار الزجاج الخلفي للسيارة من الداخل.
٥. على المرخص له اعتماد الملصق الخاص به من الهيئة قبل وضعه على السيارات التابعة لمقدمي الخدمة المتعاقد معهم.
٦. في حال انتهاء العقد المبرم مع مقدم الخدمة او انهائه لأي سبب يجب على المرخص له ومقدم الخدمة ازالة الملصق الشفاف عن السيارة.

المادة (٩) : شروط تقديم الخدمة

١. إجراء الفحص اليومي للسيارة قبل قيادتها بما في ذلك فحص المصايب والإطارات وهيكل السيارة والمقاعد، والاحتفاظ بقوائم الفحص وإبلاغ المرخص له بأي خلل.
٢. التأكد من توفر معدّات الإسعافات الأوليّة وطفليات الحريق في السيارة.
٣. تهيئة السيارات قبل وقت كاف لاستقبال الطلبات خصوصاً النظافة.
٤. عدم تناول الطعام والشراب او استخدام الهاتف أثناء سير السيارة.
٥. عدم التدخين أو السماح للغير بالتدخين داخل السيارة وفي أي وقت من الأوقات.
٦. حمل بطاقة تعريفية (باجة) .
٧. عدم التلتفت على الركاب أو أمامهم بالفاظ نابية أو نبذهم بالألفاظ .
٨. التعامل الحسن مع الركاب والحرص على سلامتهم أثناء عملية النقل .
٩. الالتزام بارتداء زي لائق.

١٠. تقاضي قيمة الاجرة المحددة له وفق أسس وآلية احتساب الأجر المعتمدة من المجلس وعدم تقاضي اجر نقل أعلى و/ او اقل من ذلك.
١١. عدم استخدام أي سيارة اخرى غير السيارة المصرح له بالعمل عليها لتقديم خدمات نقل الركاب من خلال استخدام التطبيقات الذكية.
١٢. عدم استخدام السيارة لتقديم خدمات النقل باستخدام التطبيقات الذكية عند انتهاء مدة سريان التصريح او في حال انتهاء رخصة اقتناص السيارة او رخصة قيادة مقدم الخدمة.

المادة (١٠) : التعريفة

أسس التعريفة لخدمة نقل الركاب من خلال استخدام التطبيقات الذكية:

- أ- تلتزم الشركة بتقديم أسس وآلية احتساب واضحة لأجر النقل الى الهيئة ليتم اعتمادها والعمل بها قبل البدء بتقديم خدمة نقل الركاب من خلال استخدام التطبيقات الذكية مع أحقيبة الهيئة في إجراء آلية تعديلات عليها قبل البدء بتقديم الخدمة والتزام الشركة بالعمل به ، على ان تراعي في تلك الاسس الأمور التالية :

١. يتم اعتماد التعريفة لخدمة دعم وتسهيل نقل الركاب باستخدام التطبيقات الذكية لتكون (التعريفة المقررة لسيارات التكسي العادي مضافةً لها ١٥ % من قيمتها) كحد ادنى.
 ٢. يسمح للمرخص له تقديم تخفيضات تسويقية او ترويجية على التعريفة المعتمدة بما لا يقل عن التعريفة المستخدمة لسيارات التكسي العادي.
 ٣. أن لا يزيد هامش الخطا في احتساب التعريفة على (١٠ %) من قيمة التعريفة المستحقة للرحلة الواحدة.
- ب- للمرخص له الحق في إعادة النظر بأسس وآلية احتساب الأجر لنقل الركاب من خلال استخدام التطبيقات الذكية كلما توفرت لديه الأسباب التي ثبرر ذلك شريطة اعتمادها من الهيئة .

المادة (١١) :

المخالفات:

في حال مخالفة المرخص له او مقدم الخدمة لأحكام هذه التعليمات تتخذ بحقهم الجزاءات المنصوص عليها في نظام تنظيم نقل الركاب من خلال استخدام التطبيقات الذكية .

أحكام عامة :

المادة (١٢) :

١. في حال الغاء الترخيص وفقاً لأحكام هذه التعليمات لأي سبب، تحتفظ الهيئة بكافة حقوقها المفترضة.
٢. يحظر على المرخص له ومقدم الخدمة تحت أي ظرف تحميل الركاب بالمشاركة .
٣. يقتصر تقديم خدمة نقل الركاب من خلال استخدام التطبيقات الذكية من المعابر الجوية والبحرية والبرية على سيارات المرخصة في هذه المعابر لتقديم خدمة نقل الركاب .
٤. يلتزم المرخص له بتوفير نظام لتلقي الشكاوى والملاحظات وفق إجراءات محددة للتعامل مع هذه الشكاوى الصادرة بحق مقدمي الخدمة وتنظيم سجلات خاصة بها والإجراءات المتخذة.

٥. للهيئة الحق بالوصول إلى المعلومات الازمة والضرورية لمراقبة أداء المرخص له وسهولة وصول الهيئة لهذا النظام لغايات تطويره وإدارة خدمات نقل الركاب من خلال استخدام التطبيقات الذكية.
٦. يلتزم المرخص له بالمحافظة على جو التنافس بينه وبين كافة المرخص لهم والامتناع عن أي تصرف غير مشروع قد يؤثر سلباً على المرخص لهم الآخرين أو الأضرار بمصالحهم ، وعدم وجود أي شروط حصرية في عقود مقدمي الخدمة.
٧. يلتزم الفريق الثاني بالاحتفاظ بسجل يحدد فيه أسماء وعنوانين السائقين العاملين على السيارات المشغلة مع بيان أرقام البطاقات الشخصية والرقم الوطني ورقم رخصة القيادة (فنة رابعة) ورقم الضمان الاجتماعي وتزويد الهيئة.
٨. يسمح لسيارات التكسي تقديم خدمة نقل الركاب من خلال استخدام التطبيقات الذكية من داخل نطاق الخدمة المحدد لها بالتصريح المنوح لها إلى أي مكان خارج نطاق الخدمة وينع تحويل الركاب في رحلة العودة.
٩. الهيئة غير ملزمة بتقديم أي دعم مالي أو إيجاد خدمة بديلة للمرخص له و/أو مقدم الخدمة في حال انخفاض الطلب على الخدمة المرخصة له أو إلغائها دون إبداء أية أسباب.

(١٣) المادة

١. تلغى تعليمات أساس وشروط ترخيص خدمة دعم وتسهيل نقل الركاب باستخدام التطبيقات الذكية لسنة (٢٠١٧) والصادرة بمقتضى الفقرة (أ/٧) من المادة (٧) من قانون هيئة تنظيم النقل البري رقم (٤) لسنة (٢٠١١) والمنشورة في عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٧٥ تاریخ ٢٠١٧/٣/١ .
٢. تعتبر الموافقات المبدئية الصادرة بموجب التعليمات المشار إليها في البند (١) من هذه المادة من حيث المدة وكأنها صادرة بموجب هذه التعليمات لحين انتهاء مدتها .

وزير النقل

المهندس وليد محي الدين المصري